قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩٧ لسنة ١٩٧٣

باعتماد اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بين جمهورية السودان الديمقراطية وجمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المعقود بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠ باعتماد اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تعتمد اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ ــ تلغى اللائحة الداخلية السابقة للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل والصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٩٣ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اللائحة الداخلية

للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بين جمهورية السودان الديمقراطية وجمهورية مصر العربية

الباب الأول

الهيئـــة

نشأة الهيئة ومسئولياتها :

مادة ١ ــ لتحقيق التعاون الفنى بين حكومتى الجمهوريتين وللسير فى البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده ، وكذلك لاستمرار الأرصاد المائية على النهر فى أحباسه العليا .

أنشئت الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بعدد متساو من ممثلى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية تنفيذا للفقرة الأولى من البند (رابعا) من الاتفاق المعقود بين الجمهوريتين بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ للانتفاع الكامل بمياه نهر النيل ، وذلك للإشراف على تنفيذ الاتفاق فى الحدود المرسومة له ولتمارس الاختصاصات الآتية المنصوص عنها فى الاتفاق وهى :

(ا) رسم الخطوط الرئيسية للمشروعات التى تهدف إلى زيادة إيراد النيل والإشراف على البحوث اللازمة لها لوضع المشروعات فى صورة كاملة تتقدم بها إلى حكومتى الجمهوريتين لإقرارها .

(ب) الإشراف على تنفيذ المشروعات التى تقرها الحكومتان .

(ج) تضع الهيئة نظم تشغيل الأعمال التى تقام على النيل داخل حدود السودان ، كما تضع نظم التشغيل للأعمال التى تقام خارج حدود السودان بالاتفاق فى الحالتين مع المختصين فى البلاد التى تقام فيها هذه المشروعات .

(د) تراقب الهيئة تنفيذ جميع نظم العمل المشار إليها فى الفقرة (ج) بواسطة المهندسين الذين يناط بهم هـــذا العمل من موظفى الجمهوريتين فيما يتعلق بالأعمال المقامة داخل حدود السودان وكذلك خزان السد العالى وسد أسوان ، وطبقا لما يبرم من اتفاقات مع البلاد الأخرى من مشروعات أعالى النيل المقامة داخل حدودها .

(هـ) لما كان من المحتمل أن تتوالى السنوات الشحيحة الإيراد ويتوالى انخفاض مناسيب التخزين بالسد العالى لدرجات قـد لاتساعد على تمكين سحب احتياجات البلدين كاملة فى أية سنة من السنين ، فإنه يكون من عمل الهيئة أن تضع نظاما لما ينبغى أن تتبعه الجمهوريتان لمواجهة مثل هذه الحالة فى السنوات الشحيحة وتتقدم بتوصياتها فى هذا الشأن لتقرها الحكومتان .

عندما تتوالى السنوات العالية فإنه يكون من عمل الهيئة أن تضع نظاما لما ينبغى أن تتبعه الجمهوريتان لمواجهة مثل هذه الحالة فى السنوات العالية . وتتقدم بتوصياتها فى هـذا الشأن لتقرها الحكومتان .

(و) عندما تدعو الحاجة إلى إجراء أى بحث فى شئون مياه النيل مع أى بلد من البلاد الواقعة على النيل خارج حدود الجمهوريتين فإن حكومتى جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية يتفقان على رأى موحد بشأنه بعد دراسته بمعرفة الهيئة الفنية المشار إليها ، ويكون هذا الرأى هو الذى تجرى الهيئة الاتصال بشأنه مع البلاد المشار إليها .

وإذا أسفر البحث عن الاتفاق على تنفيذ أعمال على النهر خارج حدود الجمهوريتين ، فإنه يكون من عمل الهيئة الفنية المشتركة أن تضع بالاتصال مع المختصين فى حكومات البلاد ذات الشأن كل التفاصيل الفنية الخاصة بالتنفيذ ونظم التشغيل وما يلزم لصيانة هذه الأعمال . وبعد إقرار هذه التفاصيل واعتمادها من الحكومات المختصة يكون من عمل هذه الهيئة الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه الاتفاقات الفنية .

(ز) نظرا إلى أن البلاد التى تقع على النيل غير الجمهوريتين المتعاقدتين تطالب بنصيب فى مياه النيل فقد اتفقت الجمهوريتان على أن يبحثا سويا مطالب هذه البلاد ويتفقا على رأى موحد بشأنها ، وإذا أسفر البحث عن إمكان قبول أية كمية من إيراد النهر تخصص لبلد منها أو لآخر فإن هذا القدر محسوبا عند أسوان يخصم مناصفة بينهما .

وتنظم الهيئة الفنية المشتركة مع المختصين فى البلاد الأخرى مراقبة عدم تجاوز هذه البلاد للكميات المتفق عليها .

مادة ٢ — لتمكين الهيئة من ممارسة اختصاصها المبين فى المادة السابقة ولاستمرار رصد مناسيب النيل وتصرفاته فى كامل أحواضه العليا ، ينهض بهذا العمل تحت الإشراف الفنى للهيئة مهندسو جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية فى السودان وفى جمهورية مصر العربية وفى أوغندا .

تكوين الهيئة واجتماعاتها :

مادة ٣ — تتكون الهيئة من ثمانية أعضاء اربعة لكل من جانبى الهيئة ويكون أحدهم رئيسا لجانبه ويختار أعضاء كل جانب بواسطة حكومته من الخبراء المهندسين فيها .

وإذا ما دعت الظروف مستقبلا إلى إجراء تعديل فى تكوين الهيئة فيتم ذلك بمقتضى كتب متبادلة بين وزيرى الخارجية فى الدولتين بناء على ترشيح الجهات المختصة فى كل منهما ويمنح كل عضو بدل تمثيل بالفئة الواردة فى ميزانية الهيئة .

مادة ٤ — يتناوب رئيسا الجانبين رئاسة الهيئة فى دورات مدة الواحدة سنة كاملة لكل منهما — ويدعو رئيس الهيئة إلى عقد اجتماع الهيئة بدعوات تصحب بجدول أعمال الاجتماع وترسل إلى الأعضاء قبل ميعاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويدير مناقشتها ويوجه إلى حكومتى الجمهوريتين توصياتها لإقرارها .

وفى حالة تغيب رئيس الهيئة يتولى أعماله من ينيبه من أعضاء جانبه .

مادة ٥ — يختار كل جانب من بين أعضائه مقررا للهيئة يتولى الإشراف على إعداد محاضرها وقراراتها ومكاتباتها ويكون رئيسا للموظفين الذين تعينهم الهيئة خصما على ميزانيتها لأداء أعمالها فى حدود اختصاصات تحددها الهيئة له . ويكون اختيار مقرر الهيئة لدورة كاملة من غير الجانب الذى يتبعه رئيس الدورة .

مادة ٦ — تعقد الهيئة أربعة اجتماعات دورية كل سنة فى مقارها بالخرطوم والقاهرة حسب ظروف العمل ، ولها أن تجتمع خارج مواعيد هذا البرنامج وفى غير مقارها إذا دعت ضرورة طارئة لذلك .

مادة ٧ — لا يعتبر انعقاد الهيئة صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضاء كل جانب على الأقل ، وتكون توصيات الهيئة باتفاق الجانبين ، وإذا اختلفت وجهة نظر الجانبين فى أمر معروض على الهيئة فإنها ترجع فى ناحية الخلاف إلى الوزيرين المختصين فى الحكومتين .

مادة ٨ — للهيئة أن تعهد إلى بعض أعضائها من الجانبين بالاشتراك فى دراسة بعض الموضوعات الفنية أو الانتقال لمعاينتها وتقديم تقرير عنها يكون محل بحث الهيئة لاتخاذ قرار فيه .

كما يكون لها أن تنيب بعض أعضائها من الجانبين لاستكمال دراسة المشروعات الواقعة فى اختصاصها بالاتصال بالمختصين فى حكومات الدول الأخرى على النيل ، ويكون اتصال من تنيبه الهيئة من أعضائها لهذا الغرض لاحقا ، لإخطار المسئولين عن شئون الرى فى الحكومتين عن أغراض الاتصال .

مادة ٩ — تضع الهيئة برنامجا للدراسات والبحوث التى يراد إجراؤها فى كل سنة ويكون هذا البرنامج هو الذى يجرى البحوث على أساسه مهندسو جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية فى السودان .

ومتى تمت دراسة نواحى البرنامج السنوى فان نتيجة الدراسة تقدم للهيئة لبحثها ووضع توصياتها عنها .

وعلى الهيئة أن تعد تقريرا سنويا بأوجه نشاطها الفنى تبعث به إلى الحكومتين .

وفى حالة الرغبة فى المضى فى تنفيذ مشروع أقرته الحكومتان من المشروعات التى اختصت الهيئة بدراستها ، فانه — إعمالا للفقرة (ب) من اختصاصات الهيئة الواردة فى البند رابعا من الاتفاقية — يتعين على الهيئة أن تعد برنامج التنفيذ واقتراح الاعتمادات اللازمة له ، وتتقدم باقتراحاتها فى هذا الشأن للعمل بها بعد إقرار الحكومتين .

مادة ١٠ — لما كان من المفيد أن تتصل الهيئة بالمؤتمرات الدولية ذات الصلة بأعمالها — فإن الحكومتين تراعيان تمكين الهيئة من الاشتراك فى تلك المؤتمرات . وعلى الهيئة أن تتقدم للحكومتين بتقرير عن نتائج اشتراكها فى هذه المؤتمرات .

واجبات الهيئة :

مادة ١١ — على الهيئة أن تنهض بمسئولياتها المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية فى الحدود الدقيقة المرسومة لها

مادة ١٢ — فى كل الحالات التى أوردها الاتفاق يكون سحب الجمهوريتين فى حدود الحصص المائية المقررة لكل منهما .

ولتمكين الهيئة من مراجعة ذلك ، ينبغى أن تمدها الأجهزة الفنية المختصة بالدولتين بكافة البيانات المتصلة بهذا السحب طبقا للنظام الذى تضعه الهيئة .

مادة ١٣ — إذا لاحظت الهيئة حالة طرأت على النهر يكون من شأنها أن تعرض مجرى النهر إلى تلوث مياهه أو تعوق جريان مياهه فإن عليها أن تنبه الأجهزة المختصة فى الدولتين إلى ذلك ، وإذا لم يثمر تنبيه الهيئة فى هذا الشأن تقوم الهيئة فى دأب مثمر بإبلاغ الحكومتين عن ذلك الضرر .

الباب الثانى

إدارة الهيئة

مادة ١٤ — تنشىء الهيئة إدارة تابعة لها يكون مقرها الخرطوم وتضم موظفين فنيين وإداريين وكتابيين وغيرهم للقيام بالأعمال المتصلة باختصاصات واجتماعات الهيئة ، وتنفيذ توصياتها وقراراتها .

ويكون تحديد عدد هؤلاء العاملين بالقدر اللازم لحاجة العمل فى حدود الاعتمادات التى ترصد فى ميزانية الهيئة .

مادة ١٥ — يكون اختيار الموظفين اللازمين لإدارة الهيئة عن طريق الإعارة من الحكومتين وتتحمل الهيئة جميع التكاليف اللازمة لذلك .

ويجوز للهيئة أن تملأ بعض وظائف إدارتها بطريق التعيين أو بالمكافأة الشاملة .

مادة ١٦ — يختار كل جانب عددا متفقا عليه من المهندسين للقيام بأعمال السكرتارية الفنية للهيئة بغرض تدوين وإعداد محاضر جلسات اجتماعاتها ، والمساعدة فى تحضير المذكرات الفنية المطلوبة لهذه الاجتماعات وفيما تسنده الهيئة إليهم من أعمال أخرى .

مادة ١٧ — يكون للهيئة مكاتب فى الجمهوريتين أو فى البلاد التى تبرم معها اتفاقات لاحقة تقع فى اختصاص الهيئة طبقا للتنسيق الذى تضعه .

الباب الثالث

الميزانية والحسابات

مادة ١٨ — تضع الهيئة ميزانية سنوية لها تشتمل على الاعتمادات المالية اللازمة فى تلك السنة ، وتتقدم الهيئة بمشروع هذه الميزانية إلى الحكومتين قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لاعتمادها منهما .

مادة ١٩ — تتحمل حكومتا الجمهوريتين اعتمادات الميزانية التى تقرر الهيئة بنسبة النصف لكل منهما فى كافة اعتمادات الميزانية فيما عدا الاعتماد اللازم لرصد المناسيب والتصرفات الحالية لتقدير إيراد النيل السنوى فتوزع بينهما بنسبة الربع على حكومة السودان وثلاثة الأرباع على جمهورية مصر العربية .

مادة ٢٠ — تبدأ السنة المالية لميزانية الهيئة فى أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام .

مادة ٢١ — تتفق الهيئة مع المصارف (البنوك) التى تودع فيها اعتماداتها السنوية للصرف منها فى الحدود الواردة بالميزانية .

مادة ٢٢ — نظرا لأن أعمال البحوث والدراسات الخاصة بالمشروعات التى ترد اعتماداتها فى ميزانية الهيئة يضطلع بها مهندسو جمهورية السودان ومهندسو جمهورية مصر العربية طبقا للبرامج المعتمدة من الهيئة فإنه يكون للجهات الإدارية المشرفة على كل من جهاز مهندسى الجانبين الصرف على أعمال البحوث بمعرفتها فى حدود الاعتمادات التى ترصدها الهيئة طبقا للوائح التى تضعها للتنسيق بينها وبين الأجهزة التى تعمل لحسابها .

مادة ٢٣ — لا يجوز الإذن بالصرف إلا فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية ولا يجوز استعمال أحد الاعتمادات فى غير الغرض المخصص له فى الميزانية الخاص به إلا إذا كان يسائر بنود الباب نفسه وفر كاف لمقابلة هذا التجاوز .

ويجوز بقرار من الهيئة تجاوز جملة الاعتماد السنوى لأحد أبواب الميزانية من وفورات الأبواب الأخرى فيما عدا الاعتماد المخصص للباب الأول فلا يجوز تجاوزه أو النقل منه إلى الأبواب الأخرى ويشترط فى هذا الإجراء ألا يكون من شأنه تجاوز جملة التكاليف النهائية المقررة للأعمال حيث لا يجوز تجاوز جملة التكاليف الإجمالية إلا بموافقة الحكومتين .

مادة ٢٤ — للهيئة أن ترتبط بالتزامات مالية على ميزانيات سنوات مقبلة بالنسبة للأعمال التى يمتد تنفيذها إلى أكثر من سنة بشرط ألا تزيد قيمة الالتزامات أو العقود المرتبط بها على جملة التكاليف المقررة لها فى برنامج البحوث مع مراعاة ذلك عند إعداد خطة الدولة لتنفيذ مثل هذه الأعمال .

مادة ٢٥ — تضع الهيئة حسابا ختاميا لميزانيتها السنوية فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية تبعث بهذا الحساب الختامى الى كل من حكومتى الجمهوريتين لمراجعتها ، على أن يتبع ذلك قيام الهيئة برد وفورات الميزانية للدولتين إن وجدت .

مادة ٢٦ — تصدر الهيئة القرارات التنفيذية اللازمة لتنظيم السلطات الفنية والمالية والإدارية لأعضائها وللعاملين بها .

مادة ٢٧ — تقوم الهيئة بوضع لائحة لتنسيق العمل بينها وبين الأجهزة التى تعمل لحسابها فى الدولتين .

مادة ٢٨ — يكون للهيئة مراقبان للحسابات يندب أحدهما من حكومة جمهورية مصر العربية ويندب الثانى من حكومة جمهورية السودان ، ويكونان مسئولين بالتضامن عن مراجعة حسابات الهيئة وميزانيتها وكذلك مراقبة الإجراءات المالية الخاصة بأوجه الصرف المختلفة لتكون مطابقة للحقوق المخولة للهيئة .

أحكام عامة

مادة ٢٩ — يجوز للهيئة بعد هذه اللائحة ، وفى ضوء التجارب التى يسفر عنها مضيها فى أعمالها ، أن تقترح ما ترى ضرورة إدخاله من التعديلات على بعض بنود اللائحة ولا يعمل بالتعديل إلا بعد إقرار الحكومتين له .

مادة ٣٠ :

(ا) يكون انتقال أعضاء الهيئة فى القطارات والطائرات والبواخر بالدرجة الأولى .

ونظرا لأن أعضاء الهيئة فى الجانبين المصرى والسودانى يتساوون — عند سفرهم — فيما يتحملونه من أعباء مع رئيسى الجانبين إذ يعملون تحت ظروف واحدة ، لذلك يمنح رئيسا وأعضاء الجانبين فئة موحدة لبدل السفر تعادل أكبر فئة يمنحها أى الرئيسين طبقا للوائح حكومته .

(ب) عندما يرافق أعضاء السكرتارية الفنية أعضاء الهيئة فى انتقالاتهم يكون سفرهم فى القطارات والطائرات والبواخر بالدرجة الأولى ويمنحون إذ ما استوجبت اجتماعات الهيئة حضورهم خارج مقار عملهم الرسمى — بدل السفر خلال اجتماع الهيئة بالفئة المقررة للأعضاء ، وفى غير ذلك تسرى عليهم أحكام اللوائح المعمول بها فى حكوماتهم .

(ج) يخفض بدل السفر لأعضاء الهيئة والسكرتارية الفنية المنوه عنهم فى الفقرات السابقة بمقدار النصف إذا وقعت المأمورية داخل الدول التى يعمل بها أى منهم .

(د) يكون بدل سفر العاملين بإدارة الهيئة بالفئات المعمول بها فى الحكومات التابعين لها على أن توحد الفئات فى المأموريات المشتركة من الجانبين على أساس البدل الأعلى فى المأمورية الواحدة .

(ه) يكون تحديد وسائل الانتقال وفئات بدل السفر للذين يكلفون بأعمال الهيئة من غير من سبق ذكرهم حسبما يقرره قرار تصدره الهيئة بشأنهم .

مادة ٣١ — يجوز للهيئة أن تستعين بخبراء من الدولتين فى المجالات المختلفة المتصلة بأعمالها ، ولها أن تتعاقد مع من ترى ضرورة إليه منهم بمكافأة فى حدود ما تسمح به اعتماداتها المالية .

مادة ٣٢ — تعفى ممتلكات الهيئة ومنقولاتها من كافة الرسوم والضرائب الجمركية ولا تخضع مهماتها فى حالة دخولها أو خروجها من إحدى الدولتين للأخرى لأى نوع من الرسوم .

مادة ٣٣ — تلغى اللائحة الداخلية السابقة للهيئة الفنية المشتركة لمياه النيل والصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠